

الدر المختار

فصح اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة وإن اختلفت أجناسها .

(وتجاوز الشاة) في الحج في كل شيء (إلا في طواف الركن جنباً) أو حائضاً (ووطء بعد الوقوف) قبل الحلق كما مر (ويجوز أكله) بل يندب كالأضحية (من هدي التطوع) إذا بلغ الحرم (والمتعة والقران فقط)